

الأحد
24 ذو الحجة 1424 هـ
15 فبراير (شباط) 2004 م



العدد
653
السنة الخمسون

قانون رقم (٢٨) لسنة ٤٠٠٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة
١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي
وتنظيم المهن المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون
 الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون
 العزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون
 الأجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد
 وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين
 المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠ بإصدار
 قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم
 العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد
 صدقنا عليه وأصدرناه

المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com



(مادة أولى)

يسعدل بخصوص البند (٢) من المادة (٥٦) والمادة (٥٧)
والفرعين الثالثة والرابعة من المادة (٥٩)، والمادة (٦٨)،
والبند (أ) من المادة (٧٨) والبند (٢) من المادة (٨٢) والبندين
(أ، ج) من المادة (٨٤) والمادة (٨٥)، من القانون رقم ٣٢ لسنة
١٩٦٨ المشار إليه، النصوص التالية:

تناقض أحكام الفقرتين السابقتين.

ومع عدم الاعتدال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقوم الجهة المانعة للتاريخ، بناء على طلب البنك المركزي، بسحب الرخصة من الجهة التي زاولت النشاط المخالف والتخاذل ما يلزم من تدابير أخرى لمنعها من العودة إلى مزاولة ذلك النشاط.

المادة (٦٨)

يشترط فيما يلي: فبمن يكون عضوا في مجلس إدارة بنك، أو رئيساً للمجهاز التنفيذي في بنك، أو نوابه أو مساعديه وكذلك ملاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي :

- ١- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٢- لا يكون قد أشهر إفلاسه.
- ٣- لا يكون قد امتنع عن الدفع ولو لمرة واحدة.
- ٤- أن يكون حسن السمعة.
- ٥- أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المصوّفة أو المالية أو الاقتصادية، وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي.
- ٦- لا يكون عضواً في مجلس إدارة أو موظفاً في بنك آخر من البنوك العاملة في دولة الكويت.

ويجب على رؤساء مجالس إدارة البنوك إخطار بنك الكويت المركزي باسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المقرر لانتخاب الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، كما يجب إخطاره باسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها في الفقرة السابقة.

ومجلس إدارة بنك الكويت المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخطاره أن يعرض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل أحد هذه الوظائف حسب الأحوال.

المادة (٥٦) البند ٢:

٢- يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تستثنى من حكم البند السابق البنوك التي تأسسها الحكومة أو تشارك في تأسيسها، وكذلك فروع البنوك الأجنبية التي يرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

ويجب إلا يقل المال المخصص لفرع البنك الأجنبي عن خمسة عشر مليون دينار كويتي.

ويجوز زيادة هذا المبلغ بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي، ويضع مجلس إدارة البنك المركزي الأسس والقواعد والشروط التي يجب الالتزام بها في شأن عمل فروع البنك الأجنبية في دولة الكويت ويعتبر فرع أي بنك أجنبية هي حكم البنك الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٥٧)

١- يحب إلا يقل رأس مال أي بنك عن خمسة وسبعين مليون دينار.

٢- لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من البنك المركزي، أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً كان أو اعتبارياً، في أي بنك من البنوك الكويتية، خمسة في المائة من رأس مال البنك **الكويطي للسفر والسفن** **KESF** **KLIAF** ماشر أو غير مباشر، وتستثنى ذلك الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، وإذا جاوزت ملكية الشخص الواحد هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب عليه التصرف في الزيادة في المدة التي يحددها البنك المركزي.

ويترتب على المخالفة عدم إفادة مالك الأسهم من مقدار الزيادة فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة وفي إدارة البنك.

ويضع مجلس إدارة البنك المركزي الأسس والقواعد التي تحدد مفهوم الملك غير المباشر، ولا تسرى أحكام هذا البند على الحالات القائمة قبل العمل بهذا القانون.

(المادة ٥٩) الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة :

كما لا يجوز لغير المؤسسات المسجلة في سجل البنوك أو سجل شركات الاستثمار لدى البنك المركزي، أن تتلقى أموالاً من الغير لاستثمارها.

ويجوز لبنك المركزي عند الحاجة، وبجمع الوسائل التي يراها مناسبة، التاكد من أن أي شخص أو جهة لا



المادة (٨٤) - البندان ١، ٢ :

- على مراقب الحسابات أن يبين في تقريره السنوي القواعد والوسائل التي اعتمد عليها في التحقق من وجود الأصول ، وطرق تقويمها ، وكيفية تقدير التمهيدات القائمة .
وعنده أن يضمن لتصريحه السنوي رأيه في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المعول بها في البنك ، ومدى كفاية المخصصات مقابلة أي نقص في قيمة الأصول . ولمقابلة أي التزامات قيّع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار المجز في المخصصات إن وجد .

ج) على مراقب الحسابات ، بناء على طلب البنك المركزي ، أن يقوم بمراجعة وتدقيق أي من المعاملات التي يقوم بها البنك الذي يراجع حساباته ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى البنك المركزي .

وعليه أن يوضع على أي بيانات أو معلومات ورساها ذلك البنك إلى البنك المركزي بما يفيد صحة تلك المعلومات والبيانات .

(ماددة ٨٥)

١- إذا خالف أحد البنوك أحكام هذا القانون أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، أو أحكام النظام الأساسي للبنك ، أو لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى البنك المركزي ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز توقيع الجزاءات التالية :-
(١) التبيه .

(٢) فرض جزاءات مالية على البنك ، تتدرج تبعاً لمدى جسامته الخالفة . وبعد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .

(٣) الوقف المؤقت لكل أو بعض العمليات التي يجريها البنك المركزي عادة مع البنك .

(٤) منع البنك من القيام ببعض الأعمال أو فرض أي قيود أخرى عنده هي ممارسة النشاط .

(٥) طلب عزل أو تغيير الموظف المسؤول عن الخالفة إذا كان من الموظفين المسؤولين عن العمل في قطاعات رئيسية في البنك .

(٦) اعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن الخالفة غائباً لصلاحية العضوية في مجلس إدارة البنك .

ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبنك مرشح لم يخطر به بنك الكويت المركزي أو المرشح الذي اعتبر ضد عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة البنك المنفي تنفيذ أي من المتصوّص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد أثناء توليه منصبه - أحد المشروط المتصوّص عليهما في هذه المادة ، أو رأى مجلس إدارة البنك المركزي أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المودعين أو مصالح المساهمين أو الصالحة العام للبنك . وإذا لم تتم التنفيذة كان مجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ، ويؤشر بذلك في سجل البنك .

المادة (٧٨) البند ١ :

(١) يقوم البنك المركزي - في أي وقت - بالتفتيش على البنوك ، وعلى الشركات والمؤسسات المالية التي خضعت لرقابة البنك المركزي طبقاً لأحكام هذا القانون . وعلى الفروع والشركات والبنوك التابعة في الخارج التابعة للبنوك الكويتية . ويتم التنسيق في هذا الشأن مع البنك المركزي أو السلطات الرقابية المصرفية في الدول المعنية .

والسلطات الرقابية المصرفية في الدول الأخرى أن تقوم بالتفتيش على الفروع التي تدارها في دولة الكويت .

المحامي مسفر عابض
mesferlaw.com
ويتم التنسيق في هذا الشأن مع بنك الكويت المركزي قبل إجراء التفتيش .

المادة (٨٢) - البند ٣ :

٣- يتعمد على البنك أن يقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي يطلبها وفقاً للنظام الذي يضعه لذلك . وتبني كافة هذه المعلومات سرية ، ما عدا نشر المعلومات الإحصائية بشكل مجمع . وتستثنى من ذلك البيانات والمعلومات التي يتبادلها بنك الكويت المركزي مع البنك المركزي أو السلطات الرقابية المصرفية الأخرى ، لتحقيق أغراض الرقابة المجمعة على البنك والفرع والشركات التابعة لذلك البنك . ويكون تبادل تلك البيانات والمعلومات وفقاً للترتيبيات التي يتم الاتفاق عليها بين بنك الكويت المركزي والبنوك المركزية أو السلطات الرقابية المصرفية المعنية .

يجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن خمسين في المائة من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بـ المادة ٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها أعلاه أكثراً . ويسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي .

وتلتزم فروع البنك الأجنبية باستيفاء هذه التسبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص لها بالعمل في دولة الكويت .

وعلى البنك الكويتي وفروع البنك الأجنبية والوحدات المشار إليها في الفقرة الأولى . القائمة في تاريخ العمل بهذه القانون . تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

(مادة ثالثة)

يعدل عنوان القسم التاسع من الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ليكون (الجزاءات) : وتضاف إليه مادة جديدة برقم ٨٥ مكرراً نصها الآتي :

على أي عضو مجلس إدارة في البنك ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في البنك ، أن لا يفشي أي معلومات - أثناء عمله وبعد تركه للعمل - تتعلق بشئون البنك أو العملاء أو بشئون البنك الأخرى ، تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من يخالف الحظر الوارد في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم على الحانن بالعزل في جميع الأحوال .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرارين في ٥ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ
الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٤ م

٣) تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير العمل في البنك . ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته و اختصاصاته .
٤) حل مجلس إدارة البنك وتعيين عوض عن مجلس إدارة البنك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .
٥) التخطيب من السجل .

٢- تفرض الجزاءات المنصوص عليها في البنددين (أ) و (ج) بقرار من المحافظ . وتفرض الجزاءات المنصوص عليها في البند (ب) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي . ويفرض الجزاء المنصوص عليه في البند (ط) بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي . كل ذلك بعد اطلاع على اية صفات البنك ذي الشأن .

وتؤول إلى الخزانة العامة أي أموال يكون قد حصل عليها البنك المخالف نتيجة لما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق الغير . كما تؤول إلى الخزانة العامة أي مناقع مالية يكون قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في البنك بسبب ما وقع من مخالفات .

ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والأسس التي يتم الاستناد إليها لتحديد مقدار الأموال التي تؤول إلى الخزانة العامة .

المحامي مسفر عايض
لـ mesferlaw.com
كل عضو مجلس إدارة في البنك المخالف ، ورئيس الجهاز التنفيذي وكل من اندثر المعاين ، وتوابعهم ومساعديهم ، ومديري القطاعات ، ومديري الفروع - كل في حدود اختصاصه - عسراً عن كل فعل عمدي وقع منه وتسرب في مخالفات البنك لأحكام هذا القانون أو القرارات والتعليمات الصادرة متفرداً له أو أحكام النظام الأساسي للبنك ، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى البنك المركزي ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .

ويتحمل المسؤول عن المخالفة كافة الأضرار التي لحقت بالبنك أو المساهمين فيه أو الغير . كافر وقع عليهم من جراء المخالفة .

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧١ مكرراً نصها الآتي :